

ويبدب الارهاق والقطع العجل وكونه في لبة من الابل
 وقبلة لذبح ومن سفك ومن ازال منعة الصيد ملك
 كمثل ان عشتش فيما بنيا بقصده او لمضيق الجيا
 وملجأ الواسع او عمرا بغير قصده حكى النجرا
 ولو مع التحريم والافلات كالحكم لو عرض عن مقتات
 لاجلد ميت واذ اذ من ثم نقتان لا تمدح حرم
 وقيمة الصيد على الثاني وما لو لم يذ ففها فها
 فهو كمواك له فعاد من عشر لا تسع فان جرح ضمن
 عشرة من اصل تسعة عشر جاز من العشرة والثاني جهر
 بنسعة من عشرة قلت على خمسة او جرح سواه فضلا
 ويضمن الاخر حيث ذففا اودار ش الجرح والعكس انفق
 وحيث اذنا فالثاني فان يجرحه باد ثانيا ربحا ضمن
 وجملة ان جرحا واهلكه تذا فيضا او اذ من فرد ملكه

وباحتمال كالتساوي ملكا وليست محلا واذ تشككا
 في اخرا من ام ذففا ام لا فقصه لصلى وقفا
 وحيث مملوك حمام لخلط بغير محصور ومملوك فقط
 في بلدة صيد وفي برجين يبيع ذامن ذابيع ذين
 من ثالث جاز بعلم القيم او بتقار اذا لم يعلم

باب الضحية عيد

صحي ثني ابل وبقر عن سبعة يجزى وان بعض عري
 عن كونه ضحي وسبع غنم الا لصيد محرر والحرم
 ومغر وجذع الضان ولو مشقوقة اذن ولكن ارضوا
 جريا او بينة الهزال ومرض وعرج في الحال
 وفانت الجرح خلا القرونا والحصى او عورا او مجنونا
 لم يربح قلت ان مخلوقا بلا ضرع والية كما قد كسلا
 بين مضي قدر ركعتين وخطبتين اي خفيفتين

وباحتمال